



المجلس الأعلى للجامعات

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025

14

القواعد التي أقرت بالمجلس الأعلى للجامعات
في الجلسة رقم (730) بتاريخ 2022/08/20

محمد عبد الحليم



أولاً: تهيئة

✳ يقصد بالمصطلحات الآتية، حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني المذكورة قرين كل منها:

- **البحث العلمي:** كل عمل علمي ينشر في دورية أو مجلة علمية أو مؤتمر يعتد به، وكذلك الاختراعات والاكتشافات التي تكسب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، والمؤلفات والمصنفات الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.
- **التخصص العام للمتقدم:** التخصص العام للجنة العلمية المتقدم لها، والتي تفحص أوراق المتقدمين لأي من تخصصاتها الفرعية.
- **التخصص الدقيق للمتقدم:** أحد التخصصات الفرعية التي تمنح بها اللجنة العلمية اللقب العلمي للمتقدمين، ويشترط أن يكون تخصص المتقدم هو أحد التخصصات الفرعية بالقسم العلمي المقيد به المتقدم ومدرج باللائحة الداخلية للكلية (مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا).
- **البحث المنفرد:** البحث الذي ينفرد به الباحث في تخصصه العام وإن اشترك مع غيره وتخصصاتهم جميعاً في غير التخصص العام للجنة العلمية.
- **البحث المشترك:** بحث اشترك فيه عدد من الباحثين، ولكن تحسب نسبة المشارك على أساس عدد المشاركين من نفس التخصص العام للجنة العلمية، وليس من الضروري أن يكونوا من أقسام علمية متشابهة، ولكن العبرة بتخصصاتهم العامة.
- **البحث المقبول للنشر:** يُعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعة وصدور العدد المنشور به، بمثابة البحث المنشور. وفي حالة النشر في مجلات دولية يجب أن يصدر له Doi، وفي حالة الأبحاث المقبولة للنشر في مؤتمرات يجب أن يكون هناك كتاب لأعمال المؤتمر Proceeding، الذي تُنشر فيه الأبحاث بالكامل.
- **الأبحاث الجديدة:** عند التقدم لأول مرة يلزم أن تكون الأبحاث المقدمة هي التي تمت خلال فترة شغله الدرجة العلمية الحالية مع التأكيد على استيفاء جميع الشروط الأخرى في هذه القواعد، ولذلك تعد أبحاثاً جديدة. وكذلك لو تقدم لنفس الدرجة مرة أخرى فعليه التقدم بأبحاث تم قبولها للنشر بعد تقدمه في المرة السابقة، ويسرى ذلك إن تقدم مرة ثانية وثالثة، فعليه التقدم بأبحاث تم قبولها للنشر بعد رفض إنتاجه في المرة السابقة على التقدم.
- **المحكم/ الفاحص:** المحكم والفاحص، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علمياً والحكم عليه.
- **ترقية/ شغل وظائف:** قد يرد في هذه القواعد مصطلح "اللجان العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.
- **المجلة العلمية المتخصصة:** هي مجلة علمية تقع الأبحاث المنشورة بها في التخصص العام للجنة العلمية كلها أو في بعض تخصصاتها الفرعية.
- **المجلة العلمية غير المتخصصة:** هي مجلة علمية تشتمل على تخصصات عديدة قد يكون من بينها بعض أو كل تخصصات اللجنة العلمية مع تخصصات أخرى، أو ربما لا تنشر أبحاث تخصصية للجنة العلمية، ولكن المتقدم شارك في أبحاث تدرج ضمن تخصصات هذه المجلة العلمية. وعلى اللجنة العلمية في جميع الأحوال فحص البحث المقدم من وجهة دور وقيمة المشاركة التي قام بها المتقدم من وجهة نظر التخصص العام للجنة العلمية.
- **ثالثاً أبحاث المتقدم في تخصصه الدقيق:** بمعنى أن يكون إسهام المتقدم في ثلثي الأبحاث موجهاً نحو تخصصه الدقيق، ويجوز أن يكون إسهامه في باقي الأبحاث موجهاً نحو تخصصه العام (تخصص اللجنة العام).



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



- الأبحاث المستبعدة: يحق للجنة العلمية استبعاد الأبحاث التي لم يتم قبول نشرها خلال الفترة المحددة قانونياً طبقاً لما سيرد في هذه القواعد.
- تخصص المحكم: يجب أن يكون تخصص المحكم في التخصص الدقيق للمتقدم، ويجوز أن يكون تخصصه غير مطابق حرفياً لتخصص المتقدم، ولكنه يشمل وعلى اللجنة العلمية التأكد من ذلك.
- * تختص اللجان العلمية بفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والخاصة والأهلية والمعاهد والكليات التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.
- * يحال إلى اللجان العلمية الحالية، الإنتاج العلمي الذي تم تسليمه إلى مقرري اللجان في الدورة السابقة ولم يقدم تقرير عن فحصه حتى تاريخ تشكيل اللجان للدورة الحالية، ويتم تقييمه طبقاً للقواعد السارية عند التقدم للترقية.

ثانياً: تشكيل اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية واللجان التخصصية للقطاعات واختصاصاتها

مادة [1]: تشكيل "اللجنة العليا للجان العلمية" و"اللجان التخصصية للقطاعات"

- * يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "لجنة عليا للجان العلمية"، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار وزاري. وتكون اللجنة برئاسة أمين عام المجلس، وتضم عددًا من الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية من غير أعضاء اللجان العلمية، ويراعى تنوع تخصصاتهم العلمية. وتقدم اللجنة تقريرًا سنويًا، يعرض على المجلس الأعلى للجامعات، ويشمل ما قامت به من أعمال ويعكس تقييمًا شاملاً لأعمال اللجان العلمية، وينتهي بمقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية.
- * يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "لجانًا تخصصية للقطاعات" في مجالات العلوم المختلفة، لمعاونة "اللجنة العليا للجان العلمية"، وتصدر بتشكيل هذه اللجان قرارات وزارية. ويتم اختيار أعضائها من الأساتذة ذوي الخبرة في أعمال اللجان العلمية المشهود لهم بالحيادية. ويكون لهذه "اللجان التخصصية للقطاعات"، دراسة الموضوعات التي تحيلها إليها "اللجنة العليا للجان العلمية"، كما يمكن دعوة واحد أو أكثر من أعضاء "اللجان التخصصية للقطاعات" لحضور اجتماع "اللجنة العليا للجان العلمية".
- * لا يجوز الجمع بين عضوية "اللجنة العليا للجان العلمية" وأي من "اللجان التخصصية للقطاعات" كما لا تجوز عضوية أكثر من "لجنة تخصصية للقطاعات"، ولا تجوز عضوية أكثر من لجنة علمية.
- * سيشار فيما بعد إلى "اللجنة العليا للجان العلمية" بـ "اللجنة العليا"، ويشار إلى "اللجان التخصصية القطاعية" بـ "اللجان التخصصية".

مادة [2]: اختصاصات "اللجنة العليا للجان العلمية"

- * تختص "اللجنة العليا"، وبمعاونة اللجان التخصصية للقطاعات، بمتابعة أعمال اللجان العلمية بغية تحقيق العدالة والتأكيد على تطبيق القواعد والآليات المعمول بها طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المجلس الأعلى للجامعات، ولها في سبيل ذلك ما يلي:



- اقتراح تشكيل اللجان العلمية، وعرضه على المجلس الأعلى للجامعات لاعتماده، والتوصية بإصدار القرار الوزاري في هذا الشأن، وتعرض على المجلس الأعلى للجامعات، تشكيل لجان علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة باللجان العلمية.
- التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية، ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها، وإبلاغ اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.
- النظر في التظلمات التي تحيلها إليها الجامعات، بعد عرضها على نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، للنظر في جديتها، ولها أن تحفظ التظلم بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم، أو إعادته إلى اللجنة العلمية المعنية لتصويب قرارها، أو إحالته لإحدى "اللجان التخصصية" لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه.
- أن تعرض على المجلس الأعلى للجامعات إضافة أو تغيير عضو أو أكثر لأية لجنة علمية مع تقديم السبب.
- فحص الشكاوى المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية وعرض نتيجة الفحص والتوصيات التي تراها على المجلس الأعلى للجامعات.

مادة [3]: مهام "اللجان التخصصية للقطاعات"

- * تقوم "اللجان التخصصية للقطاعات"، بمعاونة "اللجنة العليا" في اتخاذ القرارات التي تتسم بتحقيق العدالة، وتطبيق القواعد وآليات العمل بالشفافية الكاملة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:
- دراسة الحالات التي تحيلها إليها "اللجنة العليا" طبقاً لما يرد في خطاب الإحالة، ولها أن تقوم بالتوصية بما يتناسب مع الحالة، للعرض على اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب، ولها أن تقترح إحالة الحالة إلى محكم جديد أو أكثر، ويجوز مشاركة أعضاء من اللجنة التخصصية ممن في التخصص الدقيق للمتقدم في التحكيم لو أقرت اللجنة العليا ذلك.
- دراسة أية موضوعات أخرى تحيلها إليها "اللجنة العليا" وإبداء الرأي فيها.

ثالثاً: تشكيل قوائم المهكوهين واللجان العلمية واختصاصاتها

مادة [4]: تحديد التخصصات الفرعية للجان العلمية

- * بعد أخذ رأى اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم بالمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المجلس الأعلى للجامعات التخصصات الفرعية للجان العلمية وتعلن داخل الأقسام العلمية وتنتشر على الموقع الخاص باللجان العلمية على شبكة المعلومات الجامعية.
- * تلتزم الأقسام العلمية بأن تكون التخصصات الفرعية بالأقسام العلمية التي تدرج في لوائح الكليات من ضمن التخصصات الفرعية للجان العلمية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة [5]: تشكيل اللجان العلمية

- ✳ يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجاناً علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات الفرعية التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات لكل لجنة من اللجان العلمية الدائمة، والتي تكون تحت مظلة الأقسام العلمية وتقوم بالتعليم والبحث العلمي فيها، ويجب أن تدرجها الكليات والمعاهد بالجامعات المصرية في لوائحها الداخلية.
- ✳ مدة عضوية اللجان العلمية تكون ثلاث سنوات ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المدة طبقاً للمادة (7) من هذا القرار.
- ✳ يكون اختيار قوائم المحكمين من بين أعضاء هيئة التدريس المستوفين شروط العضوية والمسجلين على موقع المجلس الأعلى للجامعات حتى تاريخ إغلاق الموقع.
- ✳ يتم اختيار أعضاء اللجان العلمية من بين الأساتذة المتخصصين المدرجة أسماؤهم في قوائم المحكمين في مجال تخصص كل لجنة، ويكون اختيار أعضاء كل لجنة بحيث تتنوع تخصصاتهم لتغطية التخصصات الفرعية في اللجنة وبما لا يزيد عن 9 أعضاء.

مادة [6]: اختصاص اللجان العلمية

- ✳ تختص اللجان العلمية بفحص الأوراق المقدمة كافة وتشكيل لجان الفحص وإعداد التقارير الجماعية عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين، على أن ينتهي التقرير برأي قاطع فيما إذا كان الإنتاج العلمي المقدم قد استوفى كافة الشروط للحصول على اللقب العلمي أو تحديد ما يجب تقديمه للعرض عند التقدم في المرة التالية.
- ✳ عند الإعلان عن طلب شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا للمتقدمين من خارج الجهة المعلنة، يطلب رأى اللجنة المختصة في المتقدمين لشغل الوظيفة طبقاً للشروط المرجعية المعلن عنها، والتي يجب أن تتفق في حدها الأدنى وشروط شغل الوظيفة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

مادة [7]: تعديل تشكيل اللجان العلمية

- ✳ يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بناء على أسباب تقدمها "اللجنة العليا"، أو متى استحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداءها القصور.

مادة [8]: شروط الانضمام لقوائم المحكمين

- ✳ أن يكون من بين الذين شغلوا وظيفة أستاذ في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في مصر في أحد التخصصات الفرعية للجنة. ويجوز ضم أساتذة مساعدين في التخصصات النادرة التي لا يتوفر فيها أساتذة، لفحص أوراق المتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد.



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



- ★ ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء تأديبي لتجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية، (ويظل هذا الشرط مطبقاً، ولو كان قد تم انتهاء أو رفع الجزاء)، وألا يكون قد تم استبعاده من عضوية اللجان العلمية.
- ★ أن يكون له مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة (محلية أو إقليمية أو دولية) خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على تقدمه، وأن يكون له مدرسة علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة.
- ★ يدخل في الاعتبار عند اختيار المحكمين مُجمل الإنتاج العلمي للمحكم، ونوعية الإنتاج والإشراف على الرسائل العلمية، وتحكيم البحوث العلمية، وتأليف الكتب، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهام العلمية وفي هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية مميزة، وفي مشروعات تطوير التعليم والمشروعات البحثية وتنفيذها.
- ★ يفضل بالنسبة للجان التابعة لقطاعات العلوم الأساسية والتطبيقية من له (H-index) الخاص به وكذلك عدد مرات استشهاد (Number of Citations) طبقاً لموقع (Scopus). ويفضل من يكون محكماً في مجلات علمية دولية ذات معامل تأثير Impact Factor.

مادة [9]: شروط عضوية اللجان العلمية

- ★ أن يكون ممن تم اختياره ضمن قوائم المحكمين لهذه الدورة أو اللجان العلمية في دورات سابقة.
- ★ أن يكون من الأساتذة في الجامعات الحكومية، وأن يكون قد مضى على شغله درجة أستاذ خمس سنوات على الأقل، وألا يكون معاراً خارج أو داخل البلاد، ويجوز عند الضرورة ضم معارين بالداخل. ويجوز عند عدم اكتمال إحدى اللجان، التجاوز عن شرط مدة شغل الأستاذية (تطبيقاً لنص المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972).
- ★ أن يكون مجمل إنتاجه العلمي ضمن التخصصات الفرعية التي تخضع للجنة العلمية المرشح لعضويتها.
- ★ يدخل في الاعتبار، الحصول على إحدى جوائز الدولة، أو الجوائز الإقليمية، أو العالمية، أو الجوائز التي تقدمها الجامعات ومراكز البحوث.
- ★ يشترط لعضوية اللجنة أن يكون على رأس العمل في جامعته ويعتبر من في مهمة قومية بمثابة الموجود على رأس العمل.
- ★ يؤخذ في الاعتبار - بالنسبة للجان التابعة لقطاعات العلوم الأساسية والتطبيقية - قيمة (H-index) الخاص به وكذلك عدد مرات استشهاد (Number of Citations) طبقاً لموقع (Scopus). ويفضل من يكون محكماً في مجلات علمية دولية ذات معامل تأثير Impact Factor. ويفضل من يكون عضو هيئة تحرير مجلة دولية في تخصصه مدرجة في قواعد بيانات دوليه مثل (Web of Science) أو (Scopus).
- ★ يؤخذ في الاعتبار الاشتراك في مشروعات بحثية والمشاركة في إنشاء مراكز تميز والاشتراك في جمعيات علمية دولية ومحلية. كما يؤخذ في الاعتبار الاشتراك في مجالس أو لجان قومية أو دولية والاشتراك في برامج قومية تعليمية أو تدريبية.

حبيب



- ✳ يفضل أن يكون له نشاط أكاديمي ذو صبغة دولية وأن يكون له مؤلفات وأبحاث علمية منشورة في مجلات دولية مكشوفة في (Web of Science) أو (Scopus) في آخر خمس سنوات.
- ✳ يفضل أن يكون قد شارك في مؤتمرات دولية بأبحاث أو تمت ترجمة أبحاثه إلى براءات اختراع أو كان لها قيمة تمثل إضافة علمية مميزة أكاديمية أو تطبيقية تساهم في حل المشكلات المجتمعية.

مادة [10]: آلية تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية

- ✳ يتم تحديد أسماء اللجان العلمية والتخصصات الفرعية المدرجة للترقية تحت كل لجنة، وتعلن على موقع المجلس الأعلى للجامعات ومواقع كافة الجامعات وتنشر داخلها.
- ✳ تستخدم قاعدة بيانات مخصصة لهذا الغرض، مربوطة بموقع المجلس الأعلى للجامعات، وتتاح بشكل مستمر للراغبين في الانضمام لقوائم المحكمين ومستوفين الشروط المعلنة، لإدخال بياناتهم وكذلك لتحديث بيانات المحكمين بالقوائم المعلنة. ويضاف كل سنة من يستوفي شروط عضوية قوائم التحكيم، كما يمكن ضم أعضاء جدد للجان العلمية التي لم يُستكمل تشكيلها.
- ✳ يتم مراجعة وتدقيق بيانات المحكمين من خلال لجان فرعية تقترحها اللجان القطاعية للتعليم بالمجلس الأعلى للجامعات.
- ✳ يتم ترتيب المحكمين المستوفين لشروط الانضمام لقوائم المحكمين في كل تخصص عام طبقاً للمعايير الموضوعه.
- ✳ بعد اكتمال مراجعة قوائم المحكمين وترتيبها، يعرض تشكيل اللجان العلمية على المجلس الأعلى للجامعات للموافقة. ويحق لمقرر كل لجنة اختيار أمين اللجنة المرشح لها.
- ✳ ويصدر قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل اللجان العلمية ومدتها والقواعد المنظمة لعملها.

مادة [11]: شروط صحة عضوية اللجان العلمية

- ✳ يحق للقيادات الجامعية (رئيس جامعة - نائب رئيس جامعة - عميد كلية) التي يتبقى لها أقل من سنة في منصبها أن تتقدم لعضوية اللجان العلمية على أن تجمد العضوية لحين تركه المنصب، وذلك لمزيد من الشفافية لكونهم أعضاء في مجالس الجامعات صاحبة القرار في ترقية أعضاء هيئة التدريس.
- ✳ لا يجوز الجمع بين رئاسة أو أمانة أي من اللجان التخطيطية للتعليم بالمجلس الأعلى للجامعات وبين رئاسة أو أمانة أي من اللجان العلمية.
- ✳ يراعى ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية الواحدة المنتميين لنفس الجامعة على أستاذين، ويستثنى من ذلك اللجان العلمية التي لا تتوفر تخصصاتها إلا في عدد محدود من الكليات بالجامعات المصرية، أو عند الضرورة.
- ✳ يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، عند عدم اكتمال قوائم المحكمين أو اللجان العلمية، أن يضم للقوائم أو اللجان المختصة بعض الأساتذة من أصحاب التخصصات الدقيقة والنادرة المشهود لهم بالكفاءة والتميز، ولو تعارض ذلك مع الشروط الموضحة.



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



رابعاً: آليات عمل اللجان العلمية

مادة [12]: حلسان عمل لئحدر اسلوب العمل ونقسف الأعمال

- ✳ تعقد كل لجنة من اللجان العلمية، في بداية كل عام، جلسة لتحدد آليات وأسلوب عملها، كما تقوم بعقد جلسة أخرى في نهاية العام، لتقييم أعمالها وترفع إلى "اللجنة العليا" تقريرًا بما تم من إنجازات وما واجهها من معوقات، وتتولى "اللجنة العليا" رفع تقرير مجمل عن مقترحات اللجان العلمية وتوصياتها بشأنها للمجلس الأعلى للجامعات.
- ✳ لا يجوز للجنة العلمية وضع قواعد داخلية خاصة بها، إلا إذا وافقت عليها "اللجنة العليا"، وتم إعلانها وضمها للقواعد، ولا يعتد بها إلا بعد موافق أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- ✳ لا ينفرد المقرر أو الأمين أو كلاهما بأية أعمال لم تطرح في اجتماع اللجنة العلمية.
- ✳ يقوم مقرر اللجنة العلمية برفع تقرير سنوي عن مجمل أعمال اللجنة ومقترحاتها وتوصياتها بشأن عمل اللجان العلمية إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة [13]: اللزاف الشفاففة والحادف فف عمل اللجان

- ✳ يتعين على اللجان العلمية، أثناء فحصها الأوراق والطلبات المقدمة إليها، الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحادف الكامل، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علمياً وإدارياً استناداً إلى رأى المحكمين. وتعمل اللجنة في سرفة تامة إلى أن يتم اتخاذ القرار، ولا يجوز الإفصاح عن آراء أعضائها بأي حال من الأحوال.
- ✳ يجب على عضو اللجنة العلمية التنحي عن الاشتراك في أعمال اللجنة إذا كانت له بالمتقدم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- ✳ يجب أن يطلب المحكم إعفاءه من فحص الإنتاج العلمي إذا كانت له بالمتقدم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

مادة [14]: صحة عقد اجفماع اللجان العلمية

- ✳ تكون اجتماعات اللجنة صالحة بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، وفي حالة تغيب المقرر عن حضور أحد الاجتماعات، يحل محله أمين اللجنة.
- ✳ عند تغيب أحد أعضاء اللجنة العلمية عن ثلاث اجتماعات متتابعة أو خمس اجتماعات غير متتابعة خلال عام (12 شهراً متتابعة)، دون تكلفه بمهمة قومية أو علمية خارج مصر، وفي هذه الحالة، وعدم وجود عذر مقبول، يقوم مقرر اللجنة بإخطار أمين المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ اللازم نحو العرض على "اللجنة العليا" لاختيار بديل له.

م. ه. ه. ه.





14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



مادة [15]: اختيار المحكمين لفحص الإنتاج العلمي للمتقدم


- ✳ توضع اللجنة العلمية، في أول اجتماع بعد تشكيلها، قواعد اختيار المحكمين، على أن يكون اختيار المحكمين للفحص لكل حالة، طبقاً للتخصص الدقيق للمتقدم، وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة العلمية، وبراعي دورية اشتراك المحكمين في كل تخصص فرعي، مع إرسال بيان بالتسلسل الذي وافقت عليه اللجنة إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- ✳ تقوم اللجان العلمية بالنظر في أوراق المتقدم، واختيار ثلاثة، من قوائم المحكمين، لفحص إنتاجه العلمي، على أن يكون تخصصهم متوافقاً مع التخصص الدقيق للمتقدم والذي يتم تحديده في خطاب عميد الكلية وطبقاً لمعايير محددة، وتتسلم التقارير الفردية من لجنة الفحص، وتحدد الرأي النهائي في تقييم النشاط العلمي والبحثي للمتقدم.
- ✳ على اللجنة مراعاة ما يلي عند اختيار المحكمين:
 - يتعين أن يكون المحكمون لوظائف الأساتذة، من الأساتذة الذين مضي عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل، ما لم تكن ثمة ضرورة تقضي بغير ذلك.
 - في حالة عدم وجود محكمين في التخصص الدقيق للمتقدم في قائمة المحكمين الموجودة على موقع المجلس الأعلى للجامعات، يجوز اختيار أحد أعضاء اللجنة ليكون ضمن أعضاء اللجنة الثلاثية بشرط أن يكون تخصصه متوافقاً مع تخصص المتقدم، وأن يوافق أمين المجلس الأعلى للجامعات على ذلك قبل أن يسمح له بفحص أوراق المتقدم، ولا يشترك في جلسة فحص أوراق المتقدم.
 - يتعين ألا يكون من بين الفاحصين من يعمل في نفس جامعة المتقدم، إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم توافر محكمين في التخصص، وتثبت في محضر اللجنة أسباب هذا الاختيار.
 - لا يشترط مرور خمس سنوات على حصول المحكم على درجة الأستاذية عند فحص أوراق المتقدمين لدرجة أستاذ مساعد.
 - يحق للجنة اختيار أحد المحكمين للفحص من هيئة أو مؤسسة علمية بحثية أجنبية مميزة، من خلال قوائم يتم إعدادها بالتعاون مع مؤسسات علمية وبحثية أو مجلات ودوريات علمية متخصصة.
- ✳ تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات، وفي حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة باقتراح أسماء محكمين آخرين ممن تتوافر فيهم شروط التقدم، وتطلب منهم وضع بياناتهم على قاعدة بيانات اللجان العلمية من خلال موقع اللجان العلمية على شبكة المعلومات، وموافقة أمين المجلس الأعلى للجامعات قبل تسليمه أوراق المتقدم لفحصها.
- ✳ في حالة التقدم بطلب للترقية على تخصص بيئي، يجوز للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين للجان أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لأمين المجلس الأعلى للجامعات – إذا استشعرت بعد تخصصه عنها – ويعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات الموضوع على "اللجنة العليا" لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الأوراق إليها.

م. ه. ه. ه.



مادة [16]: شروط توافق المحكمين في الرأي وتعيين محكم رابع

- ✳ يتم جمع نقاط تقييم كل محكم في جميع الأبحاث وقسمتها على عدد الأبحاث المقدمة والتي تم فحصها، للحصول على متوسط التقييم من 100 نقطة لكل محكم. ويتم حساب الفرق بين متوسط تقييم كل محكم والمحكمين الآخرين. وفي حالة وجود أي فرق يصل إلى 15 نقطة أو يزيد بين أي محكمين، فإنه يعتد برأي المحكمين الذين بينهما أقل فرق. وفي حالة وجود فروق كبيرة بين المتوسطات الثلاثة، أي أن كل اثنين منهما بينهما فرق يصل إلى 15 نقطة أو يزيد، يجب أن يُحتكم لمحكم رابع ويتم اعتباره مع أقرب المحكمين الأصليين له ليُعتد برأيهما معاً دون الآخرين.
- ✳ في حالة التقدم للمرة الثانية وما بعدها، يمكن أن يتم فحص أقل من ثلاثة أبحاث، ولا يجوز حساب التباين في هذه الحالة.



مادة [17]: تقييم المطبوعات والدوريات العلمية الدولية

- ✳ المجلة/ الدورية العلمية الدولية هي المصنفة في موقع (Web of Science) أو (Scopus).
- ✳ يصدر المجلس الأعلى للجامعات سنوياً، بيانا بالمجلات/ الدوريات الدولية في كل مجال، ويتم توزيعها على اللجان العلمية كل في تخصصه في حالة طلبها من المجلس الأعلى للجامعات.
- ✳ المجلة/ الدورية المتخصصة هي التي تكون في تخصص اللجنة العلمية، بينما المجلة/ الدورية غير المتخصصة هي التي تشمل على تخصصات أكثر من لجنة علمية أو تكون في غير تخصص اللجنة العلمية.
- ✳ تستعين اللجنة العلمية بالمعلومات التي توفرها وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، عن المجلات والدوريات الدولية، ويتم تحديد نقاط الدورية بناء على الجدول التالي:

تقييم المجلات/الدوريات العلمية الدولية

عدد النقاط	المجلة/الدورية			
	مجلة غير متخصصة مصنفة في		مجلة متخصصة مصنفة في	
	Scopus	Web of science	Scopus	Web of science
10.0				Q1
9.5				Q2
9.0		Q1	Q1	
8.5	Q1	Q2	Q2	Q3
8.0	Q2	Q3	Q3	Q4
7.5	Q3	Q4	Q4	
7.0	Q4	Web of Science المجلات/الدوريات المدرجة في Web of Science ولم يظهر لها IF		

- يتم الاعتماد على أهم قاعدتي بيانات للاستشهادات المرجعية العالمية وهما (Web of science) و (Scopus) في تحديد ترتيب المجلات. ويتم تحديد الربع (quartile) الخاص بالمجلة في أي من قاعدتي البيانات على النحو التالي:
 1. في قاعدة بيانات (web of science) المتاحة من خلال (Clarivate analytics) من قسم (JCR impact factor) الذي يوجد في (JCR: Journal citation reports) الذي يوضح ترتيب المجلة بين المجلات الأخرى في نفس التخصص الدقيق، والمدرجة في إحدى الكشافات التالية:
 - الكشاف الموسع للاستشهادات في العلوم (Science Citation Index Expanded (SCIE).
 - كشاف الاستشهادات في العلوم الاجتماعية (Social Science Citation Index (SSCI).
 2. من خلال مقياس (Cite Score) الذي يعتمد على البيانات الواردة في قاعدة بيانات (Scopus).
- بالنسبة للمجلات المكشوفة في كشاف الفنون والانسانيات (Arts & humanities Citation Index (AHCI) لا يكون لها معامل تأثير Impact Factor أو ترتيب Quartile لكنها تتميز بجودة عالية وتستوفي المعايير الدولية التي حدتها Web of Science وعلى هذا تعامل معاملة المجلات المدرجة في Q2 في Web of Science.
- لا يتم الاعتماد مطلقا على مواقع المجلات على شبكة الانترنت للحصول على معامل التأثير أو تحديد الربع Quartile ويتم الاعتماد فقط على تقارير المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات.
- المجلة المصنفة في (Web of science) و (Scopus) يؤخذ أعلى التقييمين.

مادة [18]: شروط وقواعد تقييم المجلات والدوريات العلمية المحلية

- المجلة المحلية (المصرية وغير المصرية) هي التي لها ترقيم دولي ISSN وغير مصنفة في موقع (Web of Science) أو (Scopus).
- لا يعتد بأية مجلة محلية أو مؤتمر دولي ليس له ترقيم دولي (ISSN).
- لا يعتد بالمجلة المحلية التي يتم نشرها من جهة علمية غير معترف بها.
- الجهة العلمية المعترف بها هي جامعة، أو كلية، أو معهد، أو مركز بحثي، أو جمعية علمية ذات سمعة جيدة.
- أية مجلة مكشوفة في قاعدة بيانات وليس لها معامل تأثير تعامل معاملة المجلة المحلية.



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



- يتم عرض قوائم المجالات والدوريات العلمية المحلية على لجان القطاع المختصة، للمراجعة طبقاً للمعايير خلال شهرين من تاريخ إرسالها لرئيس لجنة القطاع المختصة.
- على الجهة التي تريد تسجيل مجلة/ دورية علمية أن تتقدم إلى المجلس الأعلى للجامعات بكافة البيانات والمستندات المطلوبة ليتمكن تصنيفها طبقاً للمعايير الموضوعية.
- يتم إضافة ملخص باللغة الإنجليزية للأبحاث التي تنشر باللغة العربية، ولا يُعدت بالمجلات التي لا تلتزم بذلك بعد عام من صدور هذه اللائحة.
- يكون للجنة العلمية الحق في متابعة النشر في أية دورية/ مجلة محلية وتقديم إحصائيات غير متحيزة تؤكد على أن تقدير هذه المجلة/ الدورية يحتاج لإعادة النظر لتغيير مستوى النشر بها، وعلى "اللجنة العليا" بحث الموضوع.

معايير تقييم المجالات/الدوريات المحلية

النقاط	المعيار
1.0	دورية تصدر عن جهة علمية معترف بها
1.0	الدورية منتظمة الاصدار
1.0	الدورية مكشفة في قاعدة بيانات (بنك المعرفة المصري واتحاد المكتبات الجامعية، ...)
1.0	الدورية محكمة تحكيم معمي
1.0	الدورية متخصصة (لو كانت في تخصص عام فيجب أن تخصص أجزاء لكل تخصص دقيق)
1.0	الدورية لها نظام الكتروني للإدارة التحكيم والنشر
0.5	الدورية لها موقع الكتروني ينشر عليه الأبحاث كاملة سواء باشتراك أو مجاني
0.5	الدورية يشترك في تحريرها علماء خارجيون من مؤسسات علمية متميزة (من خارج جهة الإصدار)
7.0	الحد الأقصى لمجموع النقاط

مادة [19]: شروط وقواعد تقييم المؤتمرات الدولية والمحلية

- ★ يعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمر الذي يتم تنظيمه بمشاركة هيئة علمية دولية ذات سمعة جيدة.
- ★ يعرف المؤتمر الدولي المتخصص بالمؤتمر المنشورة أبحاثه، والتحكيم على البحث الكامل بمشاركة تحكيم من خارج الجهة المنظمة.
- ★ لا يعدت بالأبحاث التي لم يتم إلقاؤها أو عرضها في المؤتمرات.

معايير تقييم المؤتمرات

6.5	مؤتمر دولي متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)
5.0	مؤتمر دولي غير متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)
4.5	مؤتمر دولي متخصص (ألقى البحث أو تم عرضه والتحكيم على الملخص)
4.0	مؤتمر دولي غير متخصص (ألقى البحث أو تم عرضه والتحكيم على الملخص)
4.0	مؤتمر محلي متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)
2.5	مؤتمر محلي متخصص (ألقى البحث أو تم عرضه، التحكيم على ملخص البحث)
2.0	مؤتمر محلي غير متخصص (منشورة، التحكيم على البحث لكامل)
1.0	مؤتمر محلي غير متخصص (ألقى البحث أو تم عرضه، التحكيم على ملخص البحث)

مستقبل



مادة [20]: شروط وقواعد تقويم المعارض الفنية

✳ يتم تقييم المعارض طبقاً لنوع قاعة العرض وأهميته، وذلك على النحو الموضح بالجدول الآتي:

معايير تقييم المعارض الفنية تعتمد على القاعة المقام بها

8.0	المشاركة في المحافل الدولية بالخارج (بنياي، ترينالي، كردينالي، سمبوزيوم، ورش عمل) بحيث لا يقل المشاركة عن 5 أعمال
7.0	قاعات المراكز الثقافية المصرية والأجنبية (على ان يكون بقرار وزاري أو قرارا رئيس جامعة بالسف وإقامة المعرض) المشاركة في المحافل الدولية بمصر ((بنياي، ترينالي، كردينالي، سمبوزيوم، ورش عمل) وبقرار رئيس الجامعة بالحضور على أن يوثق مراحل الأعمال ورسومه التحضيرية وتصويرها من زوايا مختلفة
6.5	قاعات الكليات الفنية (الفنون الجميلة، التربية الفنية، الفنون التطبيقية، التربية النوعية) على أن تكون القاعة مجهزة كقاعة عرض فن تشكيلي ومعترف بها قاعات قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة قاعات المراكز الثقافية الأجنبية داخل مصر قاعات النقابات الفنية
5.0	قاعات هيئة قصور الثقافة بوزارة الثقافة قاعات اتليه القاهرة والإسكندرية بوزارة الثقافة قاعات المعرض الخاص داخل مصر وخارجها
يعامل معاملة البحث المعلق	المشاركة بعملين أو أكثر في معارض دولية بمصر أو الخارج (بنياي، ترينالي، كردينالي)

- عدد الأعمال الفنية لا يقل عن 10 أعمال فنية، ما عدا البند الأول لا يقل عن 5 أعمال فنية.
- عدم تكرار عرض نفس العمل مرتين (غير مقبول عرض نفس الأعمال أكثر من مرة).
- المعارض الجماعية لا تحسب ضمن المعارض المقدمة للترقية، إلا إذا تعدى عدد الأعمال المشارك بها العضو 10 أعمال فنية.
- في حالات السفر للمشاركة في معارض بالخارج، لابد أن يكون بقرار وزاري أو قرار رئيس جامعة.
- تسليم نسخة من الملصق الإعلاني سواء كان في الصحف أو المجلات أو مواقع التواصل الاجتماعي.
- تقديم صور فوتوغرافية للمعرض أو فيديو مصور إن وجد.

مادة [21]: نطيف تقييم المطبوعات / الدوريات والمؤتمرات الدولية والمطبعة

- ✳ جداول تقييم المجلات / الدوريات والمؤتمرات الدولية والمحلية ملزمة لجميع اللجان العلمية، ولا يجوز تخطي النقاط الممنوحة بالجدول، إلا إذا طلبت اللجنة العلمية إعادة النظر في مجلة أو دورية محددة ولأسباب واضحة.
- ✳ يقوم المجلس الأعلى للجامعات بإرسال بيان بتقديرات المجلات والدوريات المحلية، وفي حالة وجود دورية/ مجلة لم تُقيم من قبل، فعلى اللجنة العلمية إرسال بياناتها للمجلس الأعلى للجامعات لتقييمها وضمتها لقائمة المجلات.
- ✳ يتم مراجعة تقييم المجلات والدوريات العلمية لجميع اللجان العلمية وذلك عند تعديلها سنويًا وبصفة دورية.



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



★ للجنة العلمية الحق في طلب إعادة النظر في التقييم سنويًا، وإضافة مجلات ومؤتمرات لم تكن مذكورة من قبل، وللأقسام العلمية الحق في أن تطلب من "اللجنة العليا" تقييم مجلات ودوريات ومؤتمرات لم تُقيم من قبل. ويُستعان، كلما أمكن بما لدى المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات، من بيانات ومعلومات تفيد في تقييم وترتيب المجلات، والدوريات العالمية، والمحلية.

مادة [22]: تحديد مشاركة الباحث في الأبحاث المشتركة

★ تحدد نسبة المشاركة في أي بحث بناءً على عدد المشاركين في نفس التخصص العام من الباحثين المدونين على البحث، على النحو الآتي:

1. إذا كان البحث في تخصص أي من المشاركين الأول أو الأخير، فعلى اللجنة العلمية أن تمنح نسبة مشاركة 1.0 لأي منهما مهما كان عدد المشاركين في البحث في نفس التخصص العام.
2. إذا انفرد الباحث في تخصصه على البحث، تكون نسبة مشاركته 1.0.
3. إذا كان عدد الباحثين في نفس التخصص اثنين فقط (ولا ينطبق عليهما البند رقم 1)، فيمنح كل منهما نسبة مشاركة 0.8.
4. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص ثلاثة باحثين، فتكون نسبة مشاركة الباحث 0.7 (دون تعارض مع البند رقم 1).
5. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص أربعة باحثين، فتكون نسبة مشاركة الباحث 0.55 (دون تعارض مع البند رقم 1).
6. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص خمسة باحثين، فتكون نسبة مشاركة الباحث 0.4 (دون تعارض مع البند رقم 1).
7. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص ستة باحثين أو أكثر، فتكون نسبة مشاركة الباحث 0.25 (دون تعارض مع البند رقم 1).
8. إذا حصلت المجلة المنشور بها البحث على 10 نقاط، فإن نسبة المشاركة لكل باحث من الباحثين تكون 1.0 إذا كانوا أربعة فأقل في نفس التخصص العام، أما إذا زاد عدد الباحثين ليصل إلى 5 أو 6 باحثين فتتخفف نسبة المشاركة لكل منهم (فيما عدا الأول والأخير) إلى 0.8، وإذا كانوا سبعة فأكثر فتكون نسبة المشاركة لكل منهم (فيما عدا الأول والأخير) 0.6 (بما لا يتعارض مع البند رقم 1 من هذه المادة).

حسب



عدد الباحثين في التخصص	رقم البند	منهم الأول والأخير	منهم الأول	منهم الأخير	ليس منهم الأول ولا الأخير
1	2	1.00	1.00	1.00	1.00
2	3	1.00	0.80	0.80	0.80
3	4	1.00	0.70	0.70	0.70
4	5	1.00	0.55	0.55	0.55
5	6	1.00	0.40	0.40	0.40
6 أو أكثر	7	1.00	0.25	0.25	0.25
4	8	1.00	1.00	1.00	1.00
5	8	1.00	0.80	0.80	0.80
6	8	1.00	0.80	0.80	0.80
7 أو أكثر	8	1.00	0.60	0.60	0.60

مادة [23]: الأبحاث التي لا يتم إعادة تقييمها

★ لا يتم إعادة تقييم البحث المنشور في مجلة مصنفة في Web of Science Q1 or Q2، أو مصنفة SCOPUS Q1، وبالتالي فإن نقاط تقييم المجلة أو الدورية العلمية ستكون 10 أو 9.5 أو 9.0، وإذا كان تخصص المجلة العلمية في التخصص العام للجنة العلمية وبالتالي فهو في التخصص العام للمتقدم، وفي هذه الحالة يحصل البحث على 90 نقطة (جيد جدا) إذا صنفت المجلة على أنها Web of Science Q1، ويحصل على 80 نقطة (جيد جدًا) إذا صنفت Web of Science Q2، ويحصل على 75 نقطة (جيد) إذا صنفت SCOPUS Q1، وتحدد نسبة المشاركة طبقًا للقواعد المنظمة في الدورة الحالية.



14

قواعد ونظام ممل اللجان العلمية

لنقص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



★ لا يعاد تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها من اللجنة العلمية في الدورة الحالية أو أي من الدورات السابقة في ذات التخصص، ولكن يكون متوسط درجة البحث كما هو، بينما تقييم درجة المجلة طبقاً للدورة الحالية أو الدرجة التي منحت للمجلة من قبل أيهما أصلح للمتقدم، وتحسب نسبة المشاركة طبقاً لقواعد الدورة الحالية.

★ البحث الذي سبق تقييمه، ووجد أنه مدرج في مجله مصنفة طبقاً للفقرة الأولى في هذه المادة، تطبق عليه القاعدة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة [24]: طرق التقدم للجان العلمية

★ يوجد عدة طرق للتقدم، حيث يجوز محاسبة المتقدم على إنتاجه العلمي فقط إذا كان مميزاً. بينما يكون للمتقدم الذي على رأس العمل في جامعته وله إنتاج علمي عادي، أن يكون جزء من التقييم يعتمد على النشاط الجامعي الذي يقدمه لجامعته. أما من يتقدم وهو في إعاقة، أو انتداب، أو مهمة قومية، أو إجازة خاصة، فيتم تخفيض درجة النشاط الجامعي.

أولاً: التمهيد العلمي

– على من يجد أن لديه أبحاثاً يمكن ألا يعاد تقييمها طبقاً للقواعد المنظمة لذلك وتحصل المجلات العلمية المنشورة بها جميع الأبحاث المقدمة على 10 نقاط، وتكفي لحصوله على 54 نقطة، أن يقدمها مرفقاً بها تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات. وتطلع اللجنة العلمية على تقرير المكتبة الرقمية ومقارنته بالأبحاث المقدمة، ويتم تدوين 90 نقطة (جيد جداً) لكل بحث من هذه النوعية و10 نقاط للمجلة العلمية، وتحدد نسبة المشاركة طبقاً للقواعد الموضوعية، فإذا كان مجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم يصل إلى 54 نقطة فيكون قد استوفي شروط التميز العلمي. وعلى المتقدم إعداد عرض عن أهم الأبحاث في اتجاه تخصصه ليتم تقديمها للجنة العلمية وتقييمها وتحديد مدى أهمية نشرها على المجتمع الجامعي للاستفادة منها.

ثانياً: الاعتراف على عناصر التقييم الجاهوي (على رأس العمل في جامعته)

– تعتمد على تقديم أبحاث علمية لا تزيد عن 8 أبحاث ولا تقل عن 5 أبحاث، ويخصص لذلك 70 نقطة (يجب أن يحصل المتقدم على 60% منها أي 42 نقطة)، وتقرير عن الأداء الجامعي من القسم والكلية حول نشاط المتقدم داخل جامعته ويخصص له 20 نقطة (يجب أن يحصل المتقدم على 60% على الأقل أي 12 نقطة)، ويخصص 10 نقاط لمناقشة المتقدم (ويجب أن يحصل المتقدم على 60% منها على الأقل أي 6 نقاط). ويجب أن يجاز للمتقدم 4 أبحاث على الأقل، ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد وعلى 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

ثالثاً: لم يقدم أداءً جاهوياً (معار/ ومنتدب/ مهمة قومية/ إجازة خاصة)

– تعتمد على تقديم أبحاث علمية لا تزيد عن 8 أبحاث ولا تقل عن 5 أبحاث، والتقدم يعتمد على مدة وتاريخ الإعاقة خلال الخمس سنوات السابقة على التقدم وذلك على النحو التالي:

▪ **أعير منذ أقل من عام:** يعامل معاملة من هو على رأس العمل،



محمد عبد الله

- **أعير منذ أكثر من عام وبما لا يزيد على عامين:** بمعنى أنه كان على رأس العمل بجامعة الأصلية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على الأقل وذلك خلال آخر خمس سنوات، يتم حساب نقاط الأبحاث من 80 نقطة ويجب أن يحصل على 48 نقطة (60%)، وتكون نقاط نشاط المتقدم داخل جامعهه الأصلية من 10 نقاط (يجب أن يحصل المتقدم على 60% منها على الأقل أي 6 نقاط)، ويخصص 10 نقاط لمناقشة المتقدم (ويجب أن يحصل المتقدم على 60% منها على الأقل أي 6 نقاط). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد وعلى 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.
- **أعير منذ أكثر من عامين:** تستبدل نقاط تقرير الأداء الجامعي بزيادة نقاط الأبحاث لتكون من 85 نقطة ويجب أن يحصل على 51 نقطة منها على الأقل (60%)، ونقاط المناقشة تكون من 15 نقطة ويجب أن يحصل على 9 نقاط منها على الأقل (60%). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد وعلى 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.
- **عاد من الإعارة وتسلم العمل:** تعتمد على مدة الإعارة التي قام بها ومتى عاد منها:
 - الإعارة كانت أقل من عامين، يعامل معاملة من هو على رأس عمله في جامعهه.
 - كانت مدة الإعارة أكثر من عامين ولم يمر على عودته أكثر من عامين، يعامل معاملة المعار الذي أعير لما لا يزيد على عامين.
 - كانت مدة الإعارة أكثر من عامين ومر على عودته أكثر من عامين، يعامل معاملة من هو على رأس عمله في جامعهه.

رابعا: متقدم لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وفقاً للإعلان

- يجب أن يحصل من نقاط الأبحاث على 51 نقطة على الأقل من 85 نقطة (60%)، ونقاط المناقشة تكون من 15 نقطة ويجب أن يحصل على 9 نقاط على الأقل (60%). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد وعلى 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.
- ★ في جميع الأحوال، وأيا كانت طريقة التقدم، لا يقبل من المتقدم في المرة الأولى أية أبحاث تم نشرها منذ أكثر من ثماني سنوات من تاريخ التقدم.
- ★ في حالة عدم الترقية، فإنه يجوز إعادة التقدم بعد سنة كاملة بشرط تقديم أبحاث جديدة، ويظل المتقدم يخضع لقواعد الدورة التي تم التقدم فيها أول مرة.

مادة [25]: ألبان الفحص والتقييم

- ★ يفحص كل مُحكَّم الإنتاج العلمي للمتقدم، ويقدم تقريره، مُفصَّلاً ومُسَبَّحاً، إلى اللجنة العلمية في خلال شهر من وصول الإنتاج العلمي إليه، أو خلال 45 يوماً إذا كان العضو في الخارج أو من الخارج.
- ★ يتم فحص كافة الأبحاث العلمية المحولة للمحكم والتي أرسلها المتقدم في حدود القواعد المحددة لعدد الأبحاث المقدمة، ولا يجوز ضم أبحاث علمية، ويتم تقييم كل بحث على حدة.
- ★ عند تقدم باحثين لديهم أبحاث مشتركة إلى نفس اللجنة العلمية في نفس الجلسة أو في جلسة سابقة ولم تصل نتيجة الفحص، يتم إرسال الأبحاث إلى نفس المحكمين.



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



- ✳ يجب أن تُدرج أسماء جميع المشرفين وصاحب الرسالة على البحث المستخرج من رسالة علمية، حيث إن حذف أي اسم يدخل في شبهة عدم الأمانة العلمية.
- ✳ لا يعتد بالأبحاث المستخرجة من رسائل علمية والمتقدم ليس من ضمن هيئة الإشراف، إلا إذا استوفت الشروط الآتية:

- موافقة مجلس القسم المختص على ضم المتقدم للباحثين المدرجة أسماؤهم على البحث ويكون اعتماده بتاريخ سابق لتاريخ تقديم البحث للنشر،
- أن يتأكد مجلس القسم من دور المتقدم في البحث المنشور، ويسجل ذلك بمذكرة منفصلة من المشرف الرئيسي موضعاً أسباب ضمه للباحثين المدرجة أسماؤهم على البحث،
- لا يجوز إضافة أكثر من باحثين للاشتراك في بحث منشور من رسالة ماجستير، ولا يجوز ضم أكثر من ثلاثة باحثين للأبحاث المنشورة من رسائل دكتوراه، وعلى المتقدم تقديم كافة المستندات الدالة على ذلك.
- لا يجوز قبول أكثر من باحثين منشورين من رسائل علمية ولم يكن المتقدم من ضمن هيئة الإشراف ضمن الإنتاج العلمي للمتقدم، ويستثنى من ذلك الأبحاث المنشورة من رسائل علمية منبثقة عن مشروعات بحثية ممولة من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وما يماثلها.
- ✳ يجب أن ترفق مع الأبحاث التي أجريت على حيوانات تجارب، أو المرضى أو المتطوعين الأصحاء، شهادة الموافقة الأخلاقية الرسمية من اللجان المعتمدة بالجهة الأكاديمية التي تم بها إجراء البحث.
- ✳ في حالة تأخر أحد الفاحصين عن إرسال تقرير الفحص الفردي في موعده، يخطر بمعرفة مقرر اللجنة أو أمينها بنفس الأسلوب المتعارف عليه (بالتليفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.....) ليكون عليه إعداد التقرير وإرساله في مدة لا تتعدى أسبوعاً واحداً، وفي حالة التأخر عن ذلك ترسل الأوراق لمحكم آخر، ويخطر أمين المجلس الأعلى للجامعات ليستبعده من قائمة المحكمين.
- ✳ في حالة اعتذار أحد المحكمين عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدم، فعليه إخطار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد على أسبوع وإعادة الملف لأمانة اللجنة العلمية.
- ✳ إذا لم تقدم اللجنة العلمية تقاريرها في المواعيد المحددة، لرئيس الجامعة التابع لها المتقدم أن يدعو اللجنة العلمية إلى اجتماع برئاسته لتقصي أسباب التأخير. وله الحق في عرض الأمر على مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة العلمية وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية، ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها، ويخطر المجلس الأعلى للجامعات بذلك.
- ✳ يتم فحص الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم أثناء عمله على درجته الحالية، ولم يمر عليه أكثر من ثماني سنوات.
- ✳ في حالة إعادة التقدم يُقْتَصَرُ الفحص على ما طُلِبَ منه في التقرير السابق للجنة. ويجب التقدم بأعمال جديدة تتيح له اجتياز متطلبات الحصول على الدرجة بشرط أن يكون ذلك بعد عام كامل من تاريخ قرار اللجنة أو أربعة عشر شهراً من تاريخ إحالة الإنتاج لها أيهما أفضل للمتقدم.
- ✳ في حالة عدم استيفاء نقاط النشاط، يعاد تقييم نشاط المتقدم من خلال جامعته بعد ستة أشهر من تاريخ قرار اللجنة.

حبيب



- * يجوز أن يدعو مُقرّر اللجنة العلمية، المحكمين بعد تقديم تقاريرهم الفردية، لحضور اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة المتقدم، ولكن لا يجوز لهم المشاركة في تقييم المناقشة.
- * في حالة استيفاء المتقدم للحد الأدنى للنجاح في كل عنصر على حدة، وعدم استيفائه الحد الأدنى للمجموع الكلي، فإن عليه التقدم مرة ثانية لاستيفاء متطلبات الترتي، ويجوز له اختيار العنصر أو العناصر التي يرغب في رفع درجاته فيها ليحقق الحد الأدنى للمجموع الكلي، على أن تُراعى المدة المنصوص عليها لإعادة التقدم طبقاً لكل عنصر.

مادة [26]: نموذج التقرير الفردي للمحكم

- * يستخدم النموذج الآتي بعد لكتابة التقرير الفردي، الذي يوضح رأي المحكم بصورة جازمة، ويجب الالتزام بمعايير التقييم وكتابة أسباب منحه النقاط المقدمة أمام كل بند من بنود التقييم، مع توضيح التفسيرات الآتية:

1. **الشكل العام ودقة اللغة (10):** وتشمل أيضاً عنوان البحث ومدى مطابقته لمضمون البحث وتقديم الموضوع.
 2. **وضوح الهدف والمنهجية (10):** وتشمل تقديم مشكلة البحث ووضوح المنهجية.
 3. **التوثيق ومدى شمولية المراجع وحداتها (5):** ويكون من ضمنها التأكد من ارتباط المراجع بموضوع البحث.
 4. **الأصالة والابتكار والقيمة العلمية للمضمون (40):** ويكون من ضمنها مدى الاقتباس وأثره على القيمة العلمية للبحث بما في ذلك الاقتباس الذاتي للمتقدم.
 5. **عمق المناقشة وسلامة الاستنتاجات (15):** ومن ضمنها تقييم عينة البحث وأسلوب المعالجة للبيانات، والنتائج، ووضوح الاستنتاج، ودقته.
 6. **طريقة ودقة العرض (10):** وتشمل سلاسة ووضوح العرض وتوضيحاً كاملاً لعلاقته بالأبحاث الأخرى في نفس المجال.
 7. **مدى قابلية النتائج للتطبيق (10):** وتشمل إمكانية تطبيقه وتأثيره المحلى على الاقتصاد والصناعة والزراعة والصحة وكافة المجالات التي تهتم بها الدولة.
- * يضع المحكم التقديرات التي يراها لهذه العناصر في كل بحث، ويعد ذلك تقييمًا للبحث نفسه دون أي اعتبار لمكان النشر أو دور المتقدم فيه، أي أن التحكيم يتم على مضمون البحث في تخصص المتقدم.
 - * يجب أن تحسب نقاط البحث بناء على مساهمة المتقدم في تخصصه العام والدقيق، ولا بد من ذكرها في حيثيات تقدير نقاط المتقدم في البحث.
 - * تحسب تقديرات الأبحاث بناء على النقاط الحاصل عليها البحث من 100 نقطة، على النحو الآتي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 إلى أقل من 70)، بحث جيد (70 إلى أقل من 80)، بحث جيد جداً (80 فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي حيثيات تقدير كل بحث.
 - * يكون للجنة العلمية تقييم أعمال المحكمين، ولها أن تطلب رفع اسم محكم من قائمة المحكمين الخاصة باللجنة العلمية من أمين المجلس الأعلى للجامعات مع تقديم ما يثبت عدم جدية المحكم.
 - * يتم فحص كافة الأبحاث العلمية المحولة للمحكم والتي أرسلها المتقدم في حدود القواعد المحددة لعدد الأبحاث المقدمة، ولا يجوز ضم أو استبعاد أية أبحاث علمية، ويتم تقييم كل بحث على حدة.



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين
الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



نموذج التقرير الفردي لحكم

اللجنة العلمية رقم (.....):



المجلس الأعلى للجامعات

اسم المتقدم: الرقم الكودي للمتقدم:
القسم: الكلية: الجامعة:
التخصص العام: التخصص الدقيق:

يتم كتابة الرأي في كل بحث وفيمته العلمية وحيثيات الحكم وأسباب التقدير الممنوح للبحث وذلك على النحو الآتي

البحث رقم (1) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر):

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث. وهل البحث يعد مقالة أو يستشهد وما سبب الاستبعاد. وهل يقع في مجال تخصص الباحث

البحث رقم (2) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر):

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث. وهل البحث يعد مقالة أو يستشهد وما سبب الاستبعاد. وهل يقع في مجال تخصص الباحث

.....
وشكراً حتى آخر بحث قدم.

ملخص تقييم الأبحاث

رقم البحث	النقاط								عناصر التقييم	
	8	7	6	5	4	3	2	1		
									10	1. الشكل العام ودقة اللغة
									10	2. وضوح الهدف والمنهجية
									5	3. التوثيق ومدى شمولية المراجع وحدائتها
									40	4. الأصالة والابتكار والقيمة العلمية للمضمون
									15	5. عمق المناقشة وسلامة الاستنتاجات
									10	6. طريقة العرض ودقته
									10	7. مدى قابلية النتائج للتطبيق
									100	مجموع النقاط (1) التقدير (2)

(1): لابد من تقييم جميع الأوراق المقدمة، ولا يتم ضم بحث إلى أبحاث أخرى إلا إذا كان في عداد المقالة.
(2): وتحسب تقديرات الأبحاث بناء على الدرجات الحاصل عليها البحث من 100 درجة، على النحو الآتي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 إلى أقل من 70)، بحث جيد (70 إلى أقل من 80)، بحث جيد جداً (80 فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي حيثيات تقدير كل بحث.

الرأي العام

يتم كتابة الرأي في قيمة الأبحاث المقدمة. وتقدير مجال التخصص الدقيق للمتقدم.

الصلة بالمتقدم

أقر بالتالي لصلة على صلة قرابة بالمتقدم حتى الدرجة الرابعة، ولا يوجد ما يمنع من فحصي لأوراق المتقدم.

جهة العمل:
التوقيع:

اسم المحكم:
التاريخ:

عند صحت





14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



مادة [27]: استمارة تقييم [لأعمال اللجنة]

- ★ تلتزم اللجنة باستخدام النموذج التالي (الآتي بعد)، والذي يلخص نقاط الأبحاث، وحساب جميع مفردات النقاط الحاصل عليها المتقدم، ولا يعد التقرير الجماعي مكتملاً إلا إذا أرفقت معه نسخة من النموذج على أن تكون موقعة من مقرر اللجنة.
- ★ على اللجنة العلمية استخدام وطباعة النموذج من خلال التطبيق الإلكتروني الذي أعده المجلس الأعلى للجامعات والذي يقوم بإعداد الاستمارة للمتقدم طبقاً لقواعد حساب نقاط المتقدم.
- ★ ويكون عمل اللجنة على النحو الآتي:
 - حساب متوسط تقدير كل بحث بناء على النقاط الحاصل عليها البحث من 100 نقطة من كل محكم، على النحو الآتي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 إلى أقل من 70)، بحث جيد (70 إلى أقل من 80)، بحث جيد جداً (80 فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي حيثيات تقدير كل بحث.
 - يتم جبر نقطة على الأكثر، للانتقال من تقدير مقبول إلى جيد (حال حصول المتقدم على 69 وحتى أقل من 70) وذلك في بحث واحد فقط مهما تعددت مرات التقدم، ولا يدخل الجبر في مجموع نقاط المتقدم.
 - يتم تقييم المجالات والدوريات والمؤتمرات العلمية في ضوء المعايير والضوابط المذكورة لاحقاً.
 - كذلك يتعين على اللجنة تحديد دور المتقدم في الأبحاث المشتركة بناء على المعايير المحددة لذلك في المادة (22).
 - تحصل براءات الاختراع المسجلة دولياً على 20 نقطة، والبراءات المسجلة محلياً على 15 نقطة، إذا لم يشتق منها أبحاث أخذت في الاعتبار من خلال أعمال المتقدم، وبشرط أن يكون له مردود يتضح من خلال تطبيق لبراءة الاختراع المسجلة.
 - البحث الحاصل على تقدير (ضعيف) لا يسجل له نقاط ويستبعد من التقييم.



مختص



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



اللجنة العلمية رقم (.....):

المجلس الأعلى للجامعات

اسم المتقدم: الرقم الكودي للمتقدم:
القسم: الكلية: الجامعة:
التخصص العام: التخصص الدقيق:

تقييم الأبحاث العلمية

رقم البحث	درجات المحكمين			تقدير البحث	حاصل ضريبهم			نقاط البحث
	المحكم الأول	المحكم الثاني	المحكم الثالث		درجات اللجنة	تقدير المجلة	نور المتقدم	
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
نتيجة التقييم								

نتيجة مناقشة الباحث في ورقة العمل المكلف بإعدادها

نتيجة التقييم

تقييم مجمل الفضاة بالقسم والكلية

نتيجة التقييم

التقييم النهائي

مجمل النقاط

توصية اللجنة: مما تقدم ترى اللجنة أن المتقدم

اجتماع اللجنة رقم: يوم: الموافق / / 20

مقرر اللجنة

نوع التقدم	1- الأبحاث العلمية		2- مناقشة الباحث		3- مجمل النشاط		الإبحاث المجزأة	ملاحظات
	الد الأتسى	الد الأتسى	الد الأتسى	الد الأتسى	الد الأتسى	الد الأتسى		
أولا التميز العلمي	54							
ثانيا الإضداد على خاصس التقييم الجامعي	42	70						
ثالثا لم يقدم أداء جامعي (معلم / منسوب / مهنة قومية/إجازة خاصة)	48	80						
أعبر منذ ما لا يزيد عن علمين			6	10	6	10		مجمل النقاط الكلية 100، والنجاح بالحصول على 60 نقطة للأستاذ المساعد، وعلى 70 نقطة للأستاذ
أعبر منذ أكثر من علمين أو متقدم لإعلان	51	85	9	15				

لا بد من تحقيق شروط الحصول على جيد في ثلاثة أبحاث للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ أو بحث جيد جدا وبحث جيد على الأقل. وللترقية لدرجة أستاذ مساعد لا بد من الحصول في بحثين على تقدير جيد أو بحث واحد على تقدير جيد جدا على الأقل.





14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



مادة [28]: نموذج لعناصر التقرير الجماعي

* تعد اللجنة العلمية تقريرًا جماعيًا عن إنتاج المتقدم العلمي، على أن يشتمل التقرير الجماعي على جميع عناصر النموذج الموضحة، ويكون شاملاً لحيثيات القرار، ويتعين أن يكون واضحًا في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو عدمها. ويوضح رأي اللجنة في كل بحث وكذلك نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها في تقييم أدائه المقدم من الكلية (مراجعة المستندات الدالة على استيفاء استمارة تقييم نشاط المتقدم)، مع تحديد المطلوب من الباحث التقدم به في المرة التالية بوضوح إذا لم يتمكن من استيفاء شروط الترقية، (والنموذج الآتي يوضح محتويات التقرير الجماعي).

نموذج لعناصر التقرير الجماعي

اللجنة العلمية رقم (.....):



المجلس الأعلى للجامعات

التقرير الجماعي لفحص الإنتاج العلمي للدكتور/.....

- اسم المتقدم: الرقم الكودي للمتقدم:
- القسم: الكلية: الجامعة:
- التخصص العام: التخصص الدقيق:
- يجب ان يذكر في راس كل صفحة: ان هذا التقرير الجماعي مقدم من لجنة رقم لفحص أوراق الدكتور/..... بقسم كلية جامعة والمتقدم للحصول على درجة في تخصص
 - يحتوي التقرير على تاريخ ورود أوراق المتقدم، وتاريخ تشكيل اللجنة الثلاثية للحكم، وتاريخ فحص التقارير الفردية ومناقشة المتقدم، وأسباب التأخر عن المواعيد المحددة إن وجدت.
 - يكتب اسم كل بحث وبياناته كاملة، ويذكر باختصار قيمة كل بحث وتقديره، وتذكر حيثيات التقدير المنكور، والنقاط الممنوحة للبحث، وفي نهاية تقييم الأبحاث يذكر مجموع نقاط الأبحاث المقدمة.
 - يتم كتابة رأي اللجنة في مناقشة الباحث والنقاط الحاصل عليها في المناقشة.
 - ويتم التعليق على تقييم أداء المتقدم بالقسم والكلية والجامعة، وذكر تقدير القسم والكلية له.
 - يكون هناك خلاصة للتقرير تشمل على مجموع النقاط الحاصل عليها ومدى اجتيازه كل بند على حده، **والمطلوب تقديمه في المرة التالية لولم يجاز إنتاجه العلمي.**
 - تم بنهي التقرير بالتوصية بترقية المتقدم إلى درجة..... أو بعدم الترقية.
 - يوقع أعضاء اللجنة العلمية الحاضرين فقط على جميع صفحات التقرير.
- توقيع أعضاء اللجنة العلمية
- يرفق بالتقرير استمارة تقييم (لأعمال اللجنة) موقعة من مقرر اللجنة.



Handwritten signature in blue ink.

- ✳ إذا تبين للجنة العلمية دلائل على عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي للمتقدم، تقدم اللجنة العلمية تقريراً مفصلاً عن دلائل عدم الأمانة العلمية وإعادة الإنتاج العلمي لأمانة المجلس الأعلى للجامعات، والذي يتولى إعادة الإنتاج العلمي لجامعة المتقدم مصحوباً بالتقرير المفصل، والذي تستند إليه الجامعة عند إحالة الموضوع للتحقيق. وفي حالة عدم ثبوت الاتهام وحفظ التحقيق، يتعين على الجامعة إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص، وعلى اللجنة العلمية الاعتداد بقرار الجامعة.
- ✳ يتعين على اللجنة العلمية الانتهاء من فحص الإنتاج العلمي للمتقدم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إليها، ما لم يكن من بين الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيزيد هذا الميعاد شهراً آخر.
- ✳ يرسل مقرر اللجنة، بعد الانتهاء من أعمالها لكل حالة، نسخة من التقرير الجماعي وأصول التقارير الفردية، في مظروف سري إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات ليتم حفظه في أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

خامساً: شروط وقواعد التغيير

مادة [29]: تقرير الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة

- ✳ يعد المتقدم ملفاً كاملاً يحتوي على كافة الأنشطة التي قام بها خلال الأعوام الخمسة السابقة، ويرفق المستندات الدالة على ما قام به من أعمال لصالح المؤسسة المتقدمة بأوراقه للحصول على اللقب العلمي للدرجة المطلوبة، ويسلم الملف ضمن الأوراق المقدمة للجنة العلمية.
- ✳ يقوم مجلس الأساتذة بالقسم بمراجعة ملف أنشطة المتقدم، ولا يحضر الاجتماع الأساتذة المساعدون ولا المدرسون، ثم يتم اعتماده من عميد الكلية، ويرفق بأوراق المتقدم في مظروف مغلق سري. ويكون التقييم عن مُجْمَل نشاط المتقدم داخل الجامعة من 10/20 نقطة، وفق معايير قياسية واضحة، في ضوء المواد 69، 70، 95، 96، 98، 99 من قانون تنظيم الجامعات، مع ملاحظة الاختلافات بين طبائع الكليات والأقسام العلمية.
- ✳ في حالة امتناع القسم العلمي عن تقديم تقرير عن أداء المتقدم، يكون لعميد الكلية عقد اجتماع لمجلس أساتذة القسم برئاسة لبحث الأمر، وفي حالة عدم الوصول إلى قرار فعليته أن يعرض مقترحاً بالتقرير المطلوب على مجلس الكلية. وفي حالة امتناع الكلية عن تقديم التقرير يكون لرئيس الجامعة اتخاذ ما يراه لإعداد التقرير المطلوب.
- ✳ وفي حالة امتناع عميد الكلية عن رفع الإنتاج العلمي للمتقدم، فيكون لرئيس الجامعة اتخاذ ما يلزم نحو رفع الإنتاج العلمي إذا كان ذلك من حق المتقدم.
- ✳ لا يحق للجنة العلمية تعديل درجة النشاط المرسل من الكلية، وفي حالة عدم وجود ما يثبت درجة النشاط المرسل فعلى اللجنة العلمية مخاطبة الكلية لترسل مبررات منح هذه الدرجة.
- ✳ فيما يلي عناصر استمارة تقييم أداء نشاط عضو هيئة التدريس في جامعته المتقدم منها للحصول على الترقية، ويمكن لمجلس القسم إعادة توزيع النقاط في حدود 20% حسب طبيعة كل تخصص ونشاط كل متقدم مع توضيح أسباب إعادة التوزيع.

شعار
الجامعة

استمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس¹

اسم المتقدم:
القسم: الكلية: الجامعة:
التخصص العام: التخصص الدقيق:

أولاً: الأنشطة التدريسية

- 2.5 - المقررات التدريسية التي يشارك فيها للمرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا (بيان معتمد من مجلس القسم بالعبء التدريسي).
- 1.5 - المساهمة في تطوير المقررات وطرق التدريس (وجود صورة رقمية للمقرر منشورة على الإنترنت).
- 2.0 - نتائج الطلاب وتقييمهم للمقرر طبقاً لنماذج الجودة المطبقة في وحدة الجودة بالكلية (تقرير من وكيل الكلية المختص).
- 2.0 - الالتزام بأعمال الامتحانات والكترونول (تقرير من وكيل الكلية/ رئيس الكونترول).
- 2.0 - الكتب المؤلفة والمترجمة في التخصص التي لها رقم إيداع (رقم الإيداع بدار الكتب).

مجموع نقاط الأنشطة التدريسية بما لا يزيد عن 7 نقاط

ثانياً: الأنشطة البحثية

- 2.0 - عدد الاستشهادات (citations) لأبحاث المتقدم أو (H index) ... [صورة من موقع (Scopus)]
- 2.0 - الرسائل العلمية التي يشارك في الإشراف عليها وتم منحها أو مازال يشرف عليها ولم تمنح (بيان معتمد من وكيل الكلية المختص).
- 1.0 - الندوات التدريبية وورش العمل والمهمات العلمية (بيان معتمد من الكلية).
- 1.0 - المؤتمرات الدولية والمحلية التي يشارك فيها (بيان معتمد من الكلية).
- 1.0 - المشروعات البحثية التي يشارك فيها (بيان من الجهة الممولة).
- 1.0 - براءات الاختراع ومبتلاتها من الأعمال المتميزة (بيان من الجهة المانحة).
- 2.0 - مدى مساهمته في رفع شأن القسم العلمي (رأى القسم العلمي)

مجموع نقاط الأنشطة البحثية بما لا يزيد عن 7 نقاط

ثالثاً: الأنشطة الجامعية والمجتمعية

- 2.0 - المشاركة في تطوير اللوائح وإنشاء المعامل بالكلية والجامعة (بيان من الكلية أو الجهة التي يشارك معها).
- 1.0 - المشاركة في أعمال الوحدات الخدمية والبحثية واللجان المختلفة بالكلية والجامعة والمجتمع (بيان من الكلية أو الجهة التي يشارك فيها).
- 1.5 - المشاركة في أعمال وحدة ضمان الجودة وتطوير الأداء بالكلية والجامعة (بيان من وحدة ضمان الجودة).
- 1.5 - المشاركة في الفعاليات التنموية (العلاجية / التوعوية ...) أو برامج محور الأمية (بيان معتمد من الكلية).
- 1.0 - المشاركة في الأنشطة الطلابية (زيادة أسر أو تدريب صيفي أو ...) (بيان معتمد من الكلية).
- 1.5 - الاشتراك في الجمعيات والروابط العلمية سواء الدولية أو المحلية (بيان من الجهة المشترك فيها).
- 1.5 - الجوائز التي حصل عليها المتقدم من جهات محلية أو دولية يمتد بها علمياً [شهادة أو بيان من الجهة المانحة للجانزة]

مجموع نقاط الأنشطة الجامعة والمجتمعية بما لا يزيد عن 6 نقاط

تم العرض على مجلس الأساتذة بالقسم، ووافق على التقييم،

الدرجة الكلية:

رئيس مجلس القسم
ختم
الكلية
متمم
عميد الكلية

¹ مسنولية عضو هيئة التدريس لتقديم المستندات المؤيدة لأعماله بالقسم والكلية والجامعة.

مادة [30]: عدد ونوعية الأبحاث العلمية المقدمة

★ في جميع الأحوال وأياً كانت طريقة التقدم، وبالإضافة إلى الشروط الواردة في مادة (24) حول طرق التقدم للجان العلمية، يشترط الآتي:

- يسمح لطالب الترقية، التقدم بأي عدد من الأبحاث بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين، ويشترط توزيع النشر العلمي للمتقدم على عامين ميلاديين على الأقل (24 شهراً، على الأقل، بين تاريخ قبول نشر أقدم الأبحاث وتاريخ قبول نشر أحدثها)، ولا يعدت بالأبحاث المنشورة من رسائل الماجستير والدكتوراه للمتقدم.
- يشترط أن تخدم الأبحاث المقدمة الخطة البحثية للقسم العلمي التابع له المتقدم، وبالضرورة أن تكون جزءاً من الخطة البحثية للكلية التي هي أصلاً جزء من خطة الجامعة البحثية التي تعتمد على تلبية متطلبات وأولويات البحث العلمي للدولة.
- لا يعدت بالأبحاث التي تم نشرها قبل ثماني سنوات من تاريخ التقدم في المرة الأولى، ولو كانت منشورة خلال نفس الدرجة العلمية للتقدم.
- لا يعدت إلا بالأبحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بجامعته المتقدم منها، ولو كان معارفاً أو منتدباً أو في مهمة علمية، داخلياً أو خارجياً، أثناء عمل البحث.
- يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمي أكثر من بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في عدد واحد من نفس الدورية أو المؤتمر العلمي، ولا تقبل الأبحاث التي تنشر Online إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دولياً، والمجلة لها (DOI) (Digital Object Identifier)، وعلى أن تخضع الدورية نفسها للتقييم حسب القواعد الموضوعية.
- يجوز أن يكون ضمن الإنتاج العلمي للمتقدم فصل من كتاب واحد فقط، ويترك للجان العلمية تقييم مدى أهميته واعتباره ضمن الإنتاج العلمي تحت التقييم.
- يجوز التقدم ببحوث أقيت في مؤتمرات، ولكن لا يعدت عند حساب الأبحاث التي يتم إجازتها للترقية إلا ببحثين على الأكثر مهما كان عدد مرات التقدم.
- يجوز تقديم أبحاث مقبولة للنشر، ولكن لا يعدت عند حساب الأبحاث التي يتم إجازتها للترقية إلا ببحثين على الأكثر مهما كان عدد مرات التقدم.
- يجوز أن يتضمن الإنتاج العلمي للمتقدم للجان العلمية في مجال الفنون، معرضين منظورين على الأكثر، ومعرضاً منظوراً ومنشوراً كبحث في إحدى المجالات المتخصصة المحكمة، وعلى أن تكون الأبحاث المقدمة الباقية منشورة في مجالات محكمة.
- تحدد نسبة الاقتباسات العلمية (Plagiarism) بحيث لا تزيد عن 20% من بحث واحد ولا تزيد عن 40% في مجملها.
- لا يجوز للمتقدم بعد تسليم إنتاجه العلمي الى مقرر أو أمين اللجنة العلمية، أن يعود ويطلب سحب بعضه أو إضافة أبحاث أخرى.

مادة [31]: تقييم الأبحاث العلمية المقدمة

- ★ يمثل الإنتاج العلمي للمتقدم 70 نقطة (الطريقة الثانية للتقدم "الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي") أو 85/80 نقطة (الطريقة الثالثة للتقدم "تعتمد على مدة الإعارة عند التقدم") من مجمل التقييم، ويكون على أساس تقييم الفاحصين لكافة الأبحاث التي تتوافر فيها الشروط، ويتعين أن يحتوي الإنتاج العلمي للمتقدم، على الأقل، على أبحاث يتم إجازتها على النحو الآتي:
- ثلاثة أبحاث على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ بتقدير جيد، أو بحث بتقدير جيد جدا وبحث بتقدير جيد.



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



- بحثان على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد بتقدير جيد، أو بحث واحد بتقدير جيد جدا.
- ألا يقلَّ مُجمَل الإنتاج العلمي الذي أُجيزَ له عن أربعة أبحاث في حالة التقدم طبقاً للطريقة الثانية، ولا يقل عن خمسة أبحاث في حالة التقدم طبقاً للطريقة الثالثة.
- ✳ تحسب نقاط البحث على أساس تقدير اللجنة لنقاط البحث من واقع تقييم المحكمين الثلاثة، ونقاط تقييم المجلة العلمية، ونسبة مشاركة المتقدم في البحث. وتوضح استمارة عمل اللجنة وكيفية حساب نقاط البحث.
- ✳ يجب أن يكون ثلثا الأبحاث المقدمة على الأقل في التخصص الدقيق للمتقدم (التخصص الذي سيحصل على اللقب العلمي فيه). وفي حالة إعادة التقدم، على اللجنة التأكيد على نوعية الأبحاث المطلوب إضافتها ليتقدم بها.
- ✳ في حالة التقدم مرة أخرى، بأبحاث جديدة، يتم فحصها وتقييمها، وعلى اللجنة العلمية ضمها للقائمة السابقة لأبحاث المتقدم والاعتداد، عند حساب النقاط، فقط بثمانية أبحاث على الأكثر التي حصلت على أعلى نقاط، وتطبق كافة الشروط بعد ذلك.

مادة [32]: مناقشة المتقدم

- ✳ تمثل مناقشة المتقدم 15/10 نقاط (طبقاً لطريقة التقدم)، ويتعين حصول المتقدم على 60% على الأقل. ويكون التقييم على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في البحث العلمي في مجاله، وإلمامه بما يدور على الساحة من أبحاث في تخصصه، وذلك بناء على عرض مرئي يقدمه المتقدم وتتم مناقشته فيما عرضه على النحو الآتي:
- أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الفرعي، الذي قدم فيه معظم أبحاثه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد،
- رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.
- ✳ يجوز مناقشة المتقدم أو عدم مناقشته في حالة عدم اكتمال كافة شروط الترقية.
- ✳ في حالة عدم اجتياز المناقشة بينما استوفى المتقدم باقي متطلبات الترقية، يمكن إعادة المناقشة مرة أخرى بعد شهرين من تاريخ المناقشة، وفي حالة عدم اجتيازه المناقشة في المرة الثانية تعاد بعد مرور عام من تاريخ تقدمه للجنة العلمية، وتسجل له النقاط الأعلى في المناقشة.

سادساً: شروط وألية التقدم للجان العلمية

مادة [33]: مدة شغل الدرجة الحالية قبل التقدم

- ✳ يتعين أن يكون المتقدم للتعين في درجة أستاذ مساعد أو أستاذ قد شغل الدرجة التي تسبقها لمدة خمس سنوات على الأقل، ويجوز قبول أوراق المتقدم قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.



حبيب



14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025




مادة [34]: الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها

- ✳ خطاب من عميد الكلية برفع أوراق المتقدم للجنة العلمية، موضحاً به تخصص المتقدم للحصول على الدرجة العلمية فيه، ويفيد أنه استوفى كافة شروط التقدم طبقاً لقانون تنظيم الجامعات، مع إحاطة مجلس القسم المختص علمياً بكافة أوراق المتقدم، وكذلك إفادة بالدورات التدريبية التي حضرها طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات.
- ✳ م ظروف سري مقدم من الكلية يحتوي على استمارة تقييم النشاط العلمي للمتقدم وما قدمه لخدمة المجتمع وأعماله الإنشائية البارزة في القسم والكلية والجامعة. وعلى عضو هيئة التدريس المتقدم أن يرفق المستندات المعتمدة والمؤيدة لنشاطه الجامعي بالكامل.
- ✳ ترفق الكلية تقرير اللجنة العلمية عن ترقية المتقدم لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ، أو التقرير السابق في حالة التقدم لمرة ثانية.
- ✳ علي المتقدم إعداد قائمة واحدة معتمدة للأبحاث يتقدم بها للمكتبة الرقمية وتكون هي نفس القائمة التي يتم بها ترتيب الأبحاث في ملف الترقية المقدم للجنة العلمية.
- ✳ تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات لم يمض عليه أكثر من ثلاثة شهور، يحدد المادة العلمية المنقولة في الأبحاث، بعد تمرير الأبحاث على برامج اكتشاف الاقتباسات العلمية (Plagiarism) أو أي برامج مشابهة متوفرة بالجامعات المصرية أو الكليات.
- ✳ عدد 5 نسخ من الأوراق والمستندات المطلوبة للفحص، يحتوي كل منها على الآتي:
 - الأبحاث المطلوب تقييمها، أو صورة طبق الأصل منها، مرقمة طبقاً لتاريخ النشر، من الأقدم إلى الأحدث، وكذلك نسخة من رسالة الماجستير والدكتوراه في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد.
 - ملخصات البحوث (باللغتين العربية والإنجليزية)، وينبغي أن تكون متضمنة البيانات الهامة وتشمل: رقم البحث في القائمة – عنوان البحث – أسماء المؤلفين بالترتيب – اسم المجلة – رقم المجلد والعدد – تاريخ النشر، مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقاً من رسالة علمية، وبيان واضح بدور المشاركين.
 - ملف النشاط الجامعي للمتقدم شاملاً كافة المستندات التي تثبت ما قام به من نشاط تدريسي، وبحثي، وجامعي، ومجتمعي.
 - بيان معتمد بالتاريخ العلمي والوظيفي متضمناً الانتداب والإعارة والإجازات الخاصة وإجازات مرافقة الزوج وكذلك المؤتمرات العلمية.
- ✳ بيان بالدورات التدريبية التي حضرها المتقدم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، موقع من عميد الكلية، وكافة المستندات الدالة على حضوره التدريب، ويحد أدنى 3 دورات تدريبية وافقت الكلية على حضورها.

مادة [35]: شروط التقدم للمعار أو في أو إجازة أو في مهمة علمية

- ✳ يمكن لعضو هيئة التدريس المعار خارجياً أو داخلياً أو في مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج، والحاصل على موافقة سارية من جامعته، التقدم بأوراقه للجان العلمية بخطاب من عميد كليته ويقدم نفس الأوراق والمستندات المطلوبة، ويستوفي كافة الشروط الخاصة بالمعاري.

م. ه. ه. ه.





14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



✳ لا يجوز لعضو هيئة تدريس، التقدم بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج (ولم يتم تجديد الموافقة)، إلا بعد تجديد الموافقة أو عودته وتسلمه العمل.

مادة [36]: آلية تقديم أوراق المتقدمين

- ✳ تقدم الطلبات وملفات المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات الحكومية من خلال كلياتهم مباشرة للجان العلمية المختصة، بينما يحتاج تقديم طلبات وملفات أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات تعليم أهلية أو خاصة أو أجنبية إلى تسليمها لأمانة المجلس الأعلى للجامعات الذي يحيلها للجنة المختصة.
- ✳ تطبق ذات القواعد على أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات التعليم الخاصة والأهلية والأجنبية المعتمدة من وزارة التعليم العالي، عند التقدم لشغل الوظائف في جامعاتهم، مع تسديد الرسوم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
- ✳ يتعين على مؤسسات التعليم العالي الخاصة والأهلية والأجنبية، إحالة أوراق عضو هيئة التدريس المتقدم من الخارج ويرغب في التعيين على درجة أستاذ مساعد، ليتم فحصها طبقاً للقواعد المعمول بها، من خلال اللجان العلمية، ليعتد بهذا التعيين عند التقدم لدرجة أستاذ.

مادة [37]: البيانات المقدمة لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وفقاً لإعلان

- ✳ بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (698) بتاريخ 2020/03/21 على قواعد وآليات التقدم والفحص للإنتاج العلمي للسادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين لشغل وظيفة (أستاذ – أستاذ مساعد) وفقاً لإعلان أحد المعاهد، أو الجامعات الخاصة، أو الأهلية، أو الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ولوائحته التنفيذية، تتبع آليات التقدم الآتية:
 - تقديم خطاب موجه من رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو عميد المعهد أو عميد الأكاديمية المعلن عن حاجته لشغل وظيفة (أستاذ – أستاذ مساعد) إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات موضحاً فيه موافقة مجلس الجامعة أو الكلية أو المعهد على الإعلان ومدة سريانه لكي يتم فحص الإنتاج العلمي للمتقدم.
 - تقديم نسخة معتمدة من الإعلان، وبيان معتمد بالأبحاث، وبيان بثلاث دورات تدريبية في آخر ثلاث سنوات.
 - تعهد الجهة المعلنه بتعيين المتقدم في الدرجة في حالة توصية اللجنة العلمية بترقيته، وفي حالة عدم التعيين يتم إيقاف قبول متقدمين للترقية من الجهة (جامعة أو معهد أو أكاديمية) لمدة عامين.
 - عدم مطالبة المجلس الأعلى للجامعات بالحصول على إفادة بتوصية اللجنة العلمية بالترقية في حالة عدم التعيين على الدرجة بالجهة المعلنه.
 - في حالة توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس وفقاً لإعلان، يكون الإعلان قد سقط عند إعادة التقدم بعد استيفاء المدة القانونية المقررة، وفي هذه الحالة تكون قد سقطت كافة إجراءات التقدم الأول والرسوم ويكون على المتقدم معاودة التقدم بمستندات وإجراءات مالية كمتقدم لأول مرة إجرائياً وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقواعد العمل باللجان العلمية السارية وقت التقدم.
 - يمكن التقدم من خلال جهة أخرى بعد سقوط الإعلان، وفي هذه الحالة يكون الاعتماد بتقييم الأبحاث السابق تقديمها وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقواعد العمل باللجان العلمية السارية وقت التقدم.

مستقبل





14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



سابعا: التظلم من أعمال اللجان العلمية

مادة [38]: أسلوب التقدم بالتظلم من نندة فحص أوراق المتقدمين

- ✳ يتقدم المتضرر من قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية مباشرة بالتماس إلى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ورئيس لجنة التظلمات بالجامعة، موضحاً أسباب التظلم، مصحوباً بكافة المستندات التي تُعْضد التماسه.
- ✳ يحيل نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث التظلمات التي تثبت جديتها إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- ✳ نظر "اللجنة العليا" في التظلم من قرار اللجنة العلمية قد يؤدي إلى تصحيح أخطاء مادية سواء بالسلب أو الإيجاب، ولو لم ترد في التظلم.
- ✳ لا يجوز تقديم تظلم بعد مضي عام من تاريخ صدور قرار اللجنة العلمية.
- ✳ يعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات التظلمات التي تحيلها الجامعات لجديتها، على "اللجنة العليا" لتدرسها، ولها أن:
 - تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم،
 - أو تحيل الموضوع إلى "اللجنة التخصصية" المعنية لإبداء الرأي العلمي في التظلم،
 - أو تخاطب اللجان العلمية بأية ملاحظات أو تحفظات تراها،
 - أو تطلب من أحد أعضاء "اللجان التخصصية"، حضور الجلسة وعرض رأيه،
 - أو البت في التظلمات التي يثبت جديتها واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
 - عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات، لتشكيل لجنة خماسية لإعادة الفحص والتقييم.

مادة [39]: الشكوى من أعضاء اللجان العلمية أو فيما بينهم

- ✳ في حالة وجود اختلاف بين أعضاء اللجنة العلمية أو شكوى من أعضاء هيئة التدريس المتعاملين مع اللجنة أو غيرهم، لاعتقاد أي منهم بقيام اللجنة بمخالفات للقواعد أو الأعراف الجامعية، تقدم شكوى مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لموضوع الشكوى، إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات مباشرة.
- ✳ يشكل أمين المجلس الأعلى للجامعات لجنة ثلاثية برئاسة أحد أعضاء "اللجنة العليا" لفحص الشكوى.
- ✳ في حالة وجود مخالفة تستحق المحاسبة أو المساءلة، تعرض اللجنة تقريرها على المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً لطبيعة كل مخالفة.

م. ه. ه. ه.





14

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الرابعة عشرة 2022 – 2025



ثامنا: الالتزامات المالية

مادة [40]: مصاريف الفحص

- ★ يُحدّد المجلس الأعلى للجامعات سنويًا مصاريف الفحص للمتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد وأستاذ.
- ★ تتحمل الجامعات الحكومية مصاريف الفحص للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس العاملين بها للمرة الأولى ولإعادة الفحص مرة أخرى لمن لا يرقى للدرجة الأعلى من المرة الأولى، بينما يتحمل المتقدم المصاريف عند إعادة الفحص في المرات التالية.
- ★ تتحمل الجامعات والمعاهد الأهلية والخاصة، المعتمدة من وزارة التعليم العالي، الأعباء المالية المطلوبة للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بها.
- ★ في جميع الأحوال، يتم تسديد المصاريف إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات، نقدًا أو بشيك مقبول الدفع أو بأي من وسائل السداد الحديثة الأخرى المعمول بها في مصر. وفي حالة تحمل الجامعات مصاريف التقدم، عليها أن تسلم المتقدم شيك بالمبلغ. ويتم تسليم المتقدم إيصالاً من أمانة المجلس الأعلى للجامعات يفيد بتسديد مصاريف الفحص.
- ★ على أمناء ومقرري اللجان العلمية تسلم إيصال تسديد المصاريف، وإعادته لأمانة المجلس الأعلى للجامعات مع صورة التقرير الجماعي ليتم صرف مكافآت أعضاء اللجنة والمحكمين.
- ★ يُحدّد المجلس الأعلى للجامعات سنويًا مصاريف التظلم، ويسرى على التظلمات التي يتم قبول نظرها ما يسرى من قواعد على رسوم الفحص.

مادة [41]: مكافآت اللجان العلمية والمحكمين

- ★ تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجان والفاحصين من خلال أمانة المجلس الأعلى للجامعات، ويمنح أعضاء اللجان العلمية مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضره، وبحد أقصى اجتماع واحد شهريًا، على النحو الآتي: المقرر (700 جنيه)، الأمين (500 جنيه)، كل عضو من أعضاء اللجنة (400 جنيه). ويمنح الفاحص (المحكم)، مكافأة عن كل فحص قدرها 700 جنيه.
- ★ يخطر مقرر اللجنة العلمية أمانة المجلس الأعلى للجامعات، بمحاضر اجتماعات اللجنة التي عقدها وأسماء الحاضرين للاجتماع، وأسماء الفاحصين لكل حالة مصحوبة بأصول جميع التقارير الفردية وصورة التقرير الجماعي وصورة من إيصال سداد الرسوم، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقًا للاستمارات التي أعدها أمانة المجلس الأعلى للجامعات.
- ★ يختار مقرر اللجنة أحد العاملين بجامعته أو الجامعة المنتسب لها أمين اللجنة أو العاملين بالمجلس الأعلى للجامعات، ليكون سكرتيرًا لأعمال اللجنة، ويجب أن يكون حسن السير والسمعة ولم توقع عليه عقوبات مخلة بالشرف والأمانة، ويعرض الأمر على أمين المجلس الأعلى للجامعات للموافقة عليه، ويتم صرف مكافأة شهرية له مقدارها 300 جنيه.
- ★ يصرف لأعضاء "اللجنة العليا" ولأعضاء "اللجان التخصصية"، مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضره، ويحد أقصى اجتماع واحد شهريًا لكل لجنة، وتقدر بمبلغ (1,000 جنيه).

محرر

